418542 ـ الدم الخارج بعد عملية سحب البويضات، هل يوجب الغسل؟

السؤال

أجريت عملية سحب بويضات، وقد أكد الطبيب فشل البويضات بعد السحب، ربي يعوضنا، لكن نزل دم بعد العملية، فهل يجب الغسل كغسل الجنابة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الدم الذي يوجب على المرأة الغسل هو: دم الحيض والنفاس فقط.

وفي مسألتك هذه : الظاهر أن الدم النازل إنما هو بسبب إبرة السحب؛ لأن عملية سحب البويضات من رحم المرأة تتم عبر إدخال إبرة إلى محل البويضة، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم: (234124).

وهذا الظاهر يوجب غلبة الظن أن الدم ليس حيضا.

والأحكام تبنى على غلبة الظن عند تعذر العلم .

قال القرافي رحمه الله تعالى:

" قاعدة: الأصل ألا يعتبر في الشرع إلا العلم، لقوله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) لعدم الخطأ فيه قطعا، لكن تعذّر العلم في أكثر الصور فجوز الشرع اتباع الظنون لندرة خطئها وغلبة إصابتها، وبقي الشك على مقتضى الأصل، فكل مشكوك فيه ليس بمعتبر، ويجب اعتبار الأصل السابق على الشك... " انتهى. "الذخيرة" (1 / 218 ـ 219).

وبناء على هذا ؛

فهذا الدم ليس حيضا ، ولكنه ينقض الوضوء ، فإن كان مستمرا ، فإنه يكون استحاضة .

ولمعرفة أحكام الاستحاضة ينظر جواب السؤال رقم: (68810).

والله أعلم.